السنة الثامنة والثمانون – عدد 4733 فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2483

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1153.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2483

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1181.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2483

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2484

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1397.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2485

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1395.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2485

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1396.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2486

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.99.913 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم..... 2487

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1436.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بفتح مباراة القبول بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد..... 2487

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1447.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الإدارات العمومية (شعبة الإدارة)..... 2488

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1398.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)..... 2489

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2489

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2490

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1343.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2490

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1244.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 2491

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية اختيار: التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études approfondies en sciences de l'environnement - Fondation universitaire luxembourgeoise, assorti du diplôme de maître en science de l'environnement, délivré par le même établissement-Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1153.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب : تخصص فلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس، اختيار : علم النفس، الشهادة التالية :

– Maîtrise de psychologie - Institut de psychologie - Université Lumière Lyon 2 - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1181.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية :

– Diplôme de gradué (e) de l'enseignement supérieur, dans la spécialité technologie de l'informatique - Haute Ecole de la ville de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في التدبير، الدبلوم الفني في إدارة المخازن، المعهد الفني/الكوت ـ بغداد ـ العراق، مشفوع بالبكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1397.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة.

المادة الثانية

إذا تغيب مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة النقل البري بمندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها سابقا هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1395.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد واعراب	مهندس رئيس، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).	مجموع تراب المملكة
أحمد الفاتحي	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.	كذلك
محمدين التلمساني	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان.	كذلك
بنيونس بكاوي	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).	كذلك
عبد السلام لحلو	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل.	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	كذلك
محمد بنحمص	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1396.99 صادر في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد واعراب	مهندس رئيس، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).
أحمد الفاتحي	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.
محمدين التلمساني	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان.
بنيونس بكاوي	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).
عبد السلام لحلو	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل.
مولاي عبد الله متوكيل	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).
محمد بنحمص	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.99.913 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان الأول والثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) :

«الفصل الأول. .....

« .....

«ب) تعويض شهري عن الأعباء الخاصة يؤدى عند حلول أجله «ويحدد كما يلي :

« ـ باريس ولندن وواشنطن وروما ونواكشوط وأبو ظبي وجدة :

«ثمانية آلاف درهم (8.000) ؛

« ـ بون وموسكو ومدريد وبروكسيل ولشبونة والمدن مقار المنظمات «الدولية : ستة آلاف درهم (6.000) ؛

« ـ الجزائر وتونس والقاهرة ودكار وبيروت وبغداد وطهران ومالابو : «خمسة آلاف درهم (5.000).

« ويستفيد الملحقون العسكريون علاوة على ذلك أثناء مزاولة مهامهم «من سكن تتكفل الدولة بأداء كرائه الشهري الذي لا يجوز أن يزيد على «عشرين ألف درهم (20.000) ومن سيارة للمصلحة.

«ج) ينسخ.

« الفصل 3. ـ .....

« .....

«أ) تعويض شهري عن الأعباء الخاصة يؤدى عند حلول أجله ويحدد «بألفي درهم (2.000) ؛

«ب) تعويض شهري عن السكن يؤدى عند حلول أجله ويحدد في «خمسة عشر ألف درهم (15.000)».

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1998.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية،

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1436.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بفتح مباراة القبول بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري ابتداء من 20 نوفمبر 1999 بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها حسب الشعب كالتالي :

شعبة الرياضة ..... 30 مقعدا ؛

شعبة الشباب ..... 20 مقعدا ؛

شعبة الإنعاش النسوي ..... 20 مقعدا.

كما تحدد حصة المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للموظفين المرتبين في أحد سلمي الأجور 7 و 8، والمتوفرين عند تاريخ المباراة على خمس سنوات من العمل الفعلي بصفتهم مرسمين كالتالي :

شعبة الرياضة ..... 5 مقاعد ؛

شعبة الشباب ..... 3 مقاعد ؛

شعبة الإنعاش النسوي ..... 3 مقاعد.

المادة الثانية

يعد يوم 12 نوفمبر 1999 آخر أجل لقبول ملفات الترشيح ويجب أن تصل الملفات كاملة إلى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضات مولاي رشيد، طريق مكناس، كلم 12 ـ سلا.

بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين، شارع النور، يعقوب المنصور، الرباط.

بالنسبة لشعبة الإنعاش النسوي : المركز الوطني للإنعاش النسوي، حي اليوسفية، دار بركاش سابقا، الرباط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الامضاء : أحمد الموساوي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1447.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الإدارات العمومية (شعبة الإدارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالهيئات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 ديسمبر 1999 مباراة لتوظيف خمسة (05) كتاب للإدارة العمومية (السلم 5) : شعبة الإدارة.

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية في وجه :

1 ـ موظفي أو أعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهم 3 مناصب.

2 ـ المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لهم منصبين (2) ، واحد منهما لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 24 نوفمبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1398.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1195.97 بتاريخ 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف كليات « العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من طرف « كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titulo de doctor en quimica - Universidad de Valladolid
- Espana, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Titulo Universitario oficial de doctor en ciencias quimicas Universidad de granada - Espana, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة الثانية) لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها، فرع : النحو والصرف ـ جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المغربي في الآداب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 مارس 1999.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999).

الامضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1343.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الماستر في الفنون (Master of Arts) في اللغات المعاصرة «(Modern languages)، تخصص : العلاقات الدولية، المسلمة من «طرف جامعة الدولة السنيات بمنسك ـ جمهورية روسيا البيضاء «(Republic of Belarus)، مشفوعة بشهادة الإجازة في الآداب «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية المسلم من طرف «كلية الشريعة بأكادير (جامعة القرويين)، مشفوعا بشهادة الإجازة «العليا في الشريعة «الليسانس» المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1244.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) كما وقع تتميمه وتغييره المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الإعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 1999.

حرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

* * *

جـــــدول رقم 2

العمالات أو الأقاليم: القنيطرة + سيدي قاسم

رقم اللجنة	بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية	بدون تغير	الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		- الدرجة الممتازة	بدون تغير	الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	
		- الدرجة الأولى	بدون تغير	الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغير	محمد الطروني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	العربي لمكيدي (رئيسا) الحسين عقلة	الحسين موجود محمد الطروني	بدون تغير	بدون تغير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	العربي لمكيدي (رئيسا) الحسين عقلة محمد الطروني	الحسين موجود لحسن قجي عبد الرحيم قريب	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أجتماعات اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
05	– الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	العربي لعكيدي (رئيسا) الحسين عقلة محمد الطروني	الحسين موجود لحسن فجي عبد الرحيم قريب	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغير	الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		– مساعد الصحة إعدادي	بدون تغير	الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	
	– المعاونون الصحيون	– معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغير	الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	
11	–أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ ممتاز	الحسين عقلة	محمد الطروني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		– عون التنفيذ	الحسين عقلة	محمد الطروني	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة –عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني	الحسين عقلة	محمد الطروني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		– عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	الحسين عقلة	محمد الطروني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
13	أعوان الخدمة	– عون خدمة ممتاز	بدون تغير	عبد الرحيم قريب	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		- عون خدمة	العربي لعكيدي (رئيسا) الحسين عقلة	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: سطـــات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغير	بوشعيب مدون نور الدين جعواني	بدون تغير	بدون تغير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغير	بوشعيب مدون نور الدين جعواني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغير	بوشعيب مدون نور الدين جعواني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغيير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغير	بوشعيب مدون نور الدين جعواني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم : كلميم + سمارة + اسا الزاك + طانطان + طاطا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	بدون تغير	أحمد منتصر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- الدرجة الأولى	بدون تغير	أحمد منتصر	بدون تغير	بدون تغير	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أحمد منتصر (رئيسا)	لطفي دياز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
04 و 05	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة و الممرضون المساعدون	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغير	أحمد منتصر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	أحمد منتصر	لطفي دياز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغير	أحمد منتصر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	أحمد منتصر (رئيسا) احمد يحيى	لطفي دياز السرغيني البوخاري	بدون تغير	بدون تغير	
13	أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	بدون تغير	أحمد منتصر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		– عون خدمة	بدون تغير	أحمد منتصر	بدون تغير	بدون تغير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
11	أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ ممتاز	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		– عون التنفيذ	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		– عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
13	أعوان الخدمة	– عون خدمة ممتاز	بدون تغير	بوشعيب مدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		– عون خدمة	بدون تغير	بوشعيب مدون نور الدين حموني	بدون تغير	بدون تغير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.